قوله واحدة لم يقع لان العامل هو العدد وذكر العدد حصل بعد موتها واما
اذا مات الرجل بعد قوله طالق فلفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فيقع قوله
انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الايري ان من قال لامراته انت طالق
وهو يريد ان يقول ثلثا فامسك رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق
يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده قوله لان الواحدة
الاولى الخ وذلك مبني على اصلين احدهما ان الظرف اذا قيد بالكناية كان
صفة للمقبل والثاني ان الان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لان
الاستناد ليس في وسعه قوله وهذا عند ابي حنيفة لان المعلق بالشرط
كالمنجز عند الشرط والمنجز يقع واحدة لانه لا يبقى المحل للثاني بخلاف ما اذا
اخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لوجود المغير وهما اثنتان
لان الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقا قوله وكنايته ما لم توضع له
شروع في بيان النوع الثاني من الطلاق بعد بيان القرب الاول قوله
بها يقع واحدة رجعية لان الطلاق في هذه الثلاثة ثابت بالاقتضاء
او مضمر لان الامر بالاعتداد بغير طلاق غير صحيح فلا بد من تقدم الكلام سابقا
بلا بينونة زائدة قوله وان لم ينو بغيره شيئا فثلث يعني لو قال نويت بالاول
الطلاق ولم اقو بالباقي شيئا فهو ثلث لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال
حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بدلالة الحال فلا يصدق
في النية قوله يتوقف الكل على النية اعلم ان الاحكام ثلثة ما يصلح ردا
وجوابا وهو اوجي اذهبي اغربي قومي تعتدي استتري تزوجي ابتغي الازواج

Copyright © King Saud University

الحقي باهلك جبلك على غاربك لا سبيل عليك لا ملك لي عليك لا نكاح بيني
وبينك هذه الالفاظ كما تصلح جوابا لاني اخرجي لاني طلقتك تصلح للرد كلها وهو
بتعيدها في نفسه وكذا الالفاظ الباقية وما تصلح جوابا وشتما لا ردا وهو
قوله خلية برية بتة بتلة بائن وانا اذ يحتمل ان يراد انت برية عن الطاعات
خلية عن الخيرات والمحامد بائن عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة حرام الصحبة
والعشرة ويحتمل غير ذلك ففي هذين القسمين لا يقع الطلاق الا بنية والقول قوله
في عدم نية الطلاق مع اليمين وما يصلح جوابا لا غير وهو اعتدي امرك بيدك
استبري رحمك اختاري يقع الطلاق فيها حالة الغضب بلا نية فلا تقبل
قوله بعدم النية لانه لا يحتمل غير الجواب فتعين بخلاف القسمين الاولين لاحتمال
الرد في الاول والشتم في الثاني فلم يتعين الجواب فلا بد من النية والعلم عنده

باب التفويض لما فرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق شرع في بيان
التصرف فيه من غيره واخره لان الاصل تصرف المرء بنفسه قوله في مجلس علمت
لان الخيرة لها بمجلس العلم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولانه تمليك
الفعل منها والتمليكات تقتضي خيار المجلس فان قلت كيف يعتبر تمليكا مع بقاء
الملك والشيء يستحيل ان يملك شخصان كل واحد منهما كله قلنا هذا تمليك لا ايقاع
لانه تمليك العين فلا يستحيل ولا بد فيه من النية لانه من الكنايات لانه يحتمل انه خيرها
في النفقة والكسوة ويحتمل انه خيرها في نفسها من صاحب النهاية بين التمليك و
التوكيل بان التوكيل بان التمليك يقتضي ان يكون المملك له عاملا لنفسه والتوكيل
يقتضي ان يكون عاملا لغيره والمراة بعد التخيير انما تعمل لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا